



رابطت
الأندية المصرية
المهترفة لكرة القدم

رابطة الأندية المهترفة

لائحة إدارة المسابقات

٢٠٢٣/٢٠٢٢



تعريفات

(١) قبل المباراة :

- هو الوقت الذي يكون بين وصول اللاعبين إلى حرم الإستاد وصافرة ركلة البداية التي يطلقها الحكم.

(٢) بعد المباراة :

- هو الوقت الذي يكون بين الصافرة النهائية للحكم وبين خروج اللاعبين من حرم الإستاد .

(٣) الرسميون :

- أي شخص باستثناء اللاعبين يقوم بأي نشاط له صلة بكرة القدم في أي نادي بصرف النظر عن النشاط الذي يقوم به و الحكام / المراقبين / المراقبين الأمنيين / أي شخص يعين من قبل إدارة المسابقات التابعة لرابطة الاندية ويكون مسنولا فيما له علاقة بالمباراة .

(٤) الإنذار :

- هو تذكير بالمادة الخاصة بالمخالفة مقترنة بالتهديد بتوقيع العقوبة في حالة ارتكاب مخالفة أخرى.

(٥) توجيه اللوم :

- هو خطاب رسمي للإعراب عن عدم الموافقة على التصرف يرسل إلي مرتكبي المخالفة .

(٦) المشاركة الفعلية :

- هي نزول اللاعب ارض الملعب للمشاركة في المباراة .

(٧) FIFA :

- الاتحاد الدولي لكرة القدم .

(٨) CAF :

- الاتحاد الأفريقي لكرة القدم .

(٩) IFAB :

- مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وهو المختص بتعديلات قانون كرة القدم .



بطاقة الاعتماد	إي شكل من اشكال التصاريح والتي تصدرها رابطة الاندية والتي تمنح حاملها حق الدخول الى المناطق الخاضعة لمراقبة الدخول (او إي جزء منها) .
الشخص المعتمد	الشخص او الاشخاص المخولين بمباشرة أنشطة محدد داخل المناطق الرسمية بموجب بطاقة الاعتماد.
مراقب المباراة	مسئول المباراة المعين من قبل الرابطة " ادارة المسابقات " وفقا لأحكام هذه اللائحة ولوائح الرابطة ذات الصلة .
مسئول مراقبة الدخول	الشخص المعين من قبل الرابطة لمراقبة تنفيذ نظام بطاقات الاعتماد والترتيبات الامنية المتعلقة بجميع مباريات المسابقة وفقا لأحكام هذه اللائحة ..
مسئول الاعلام	الشخص المعين من قبل الرابطة والذي ينحصر دوره الرئيسي في الاشراف على تنفيذ متطلبات اللائحة الاعلامية ودليل البث والانتاج
المنسق العام :	مسئول المباراة المعين من قبل النادي المضيف وفقا لأحكام هذه اللائحة
مسئول امن النادي :	موظف الامن المعين من قبل النادي او المنشأة الرياضية للتحقيق الخدمة الامنية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ولوائح رابطة الاندية ذات الصلة .
النادي العضو :	النادي الذي له عضوية في الاتحاد المصري لكرة القدم طبقا للنظام الأساسي .
النادي :	الكيان التجاري او شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات الرابطة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين الرابطة والنادي .
الفرق المشاركة :	الفرق التي تشارك في المسابقات تحت سلطة النادي والرابطة .
التعليمات :	التعليمات او التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم اخطار الاندية المشاركة بها من قبل الرابطة في صورة خطابات رسمية قبل او اثناء الموسم .
القوة القاهرة او الحوادث المفاجئة :	اي حدث غير متوقع او لا يمكن رده ينشأ عن سبب خارجي لايد للأطراف فيه يؤثر او قد يؤثر على تطبيق اي بند من بنود هذه اللائحة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر طقس عاصف بشكل غير طبيعي او فيضان او برق



او حريق او انفجار او هزة ارضية او اضرار هيكلية او كارثة طبيعية اخرى او حرب او عمل إرهابي او عمليات عسكرية او شغب او فوضى هائلة او اضرار او اغلاقات تعجيزية أو أي اجراءات صناعية او عصيان مدني .

مجلس ادارة الرابطة :

الجهة المنتخبة من قبل الرابطة والتي يراسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام المنوطة اليه بموجب النظام الأساسي للرابطة.

الادارة التنفيذية للرابطة :

هي الاقسام الادارية المنوط لها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن الرابطة او مجلس ادارة الرابطة والاشراف على تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها ببعض وبين هذه اللجان والاندية المحترفة .

اللوائح :

كافة اللوائح أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد أو الرابطة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطة والتي تشمل علي سبيل المثال لا الحصر النظام الأساسي للاتحاد والنظام الأساسي للرابطة ولائحة الانضباط ولائحة المسابقات ولائحة أستاذات الرابطة ولائحة معدات الرابطة ولائحة الرابطة لبرنامج الشباب ولائحة اعتماد الرابطة ولائحة الرابطة للإعلام واللائحة التجارية والتسويقية للرابطة ودليل الأمن والسلامة للرابطة والتعاميم الذي تصدرها الرابطة تعني أي مباريات في كره القدم المقامة في إطار فعاليات دوري القسم الأول أو كأس الرابطة.

المباراة / المباريات :

المناطق الرسمية والمراكز والمرافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات المسابقات كاس الرابطة والدوري العام القسم الأول .

المرافق :

المسابقة / مسابقات الرابطة :

النادي المضيف :

النادي أو الاستاد المستضيف :

النادي او الإستاد الذي يتم اختياره من قبل الرابطة أو الأندية لاستضافه المباراة أو أكثر من مباريات مسابقات الرابطة .

مناطق الدخول الخاضعة

الأماكن المخصصة لأقامه المباريات والفعاليات الأخرى علي سبيل المثال لا الحصر الاستادات وأسوارها ومحيطها الخارجي والمجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمراكز الإعلامية وأماكن ومرافق الاستضافة والمناطق المخصصة للشخصيات الهامة والمناطق الأخرى التي تنظمها لوائح اعتماد الرابطة .

للمراقبة :



- موسم الدوري :
- الفترة التي تبدأ من أقامه أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية الرابطة سواء كانت كأس الرابطة او الدوري العام القسم الأول .
- قائمة العدد التنازلي الرسمية للمباراة :
- القائمة التي تحتوي علي الأنشطة والفعاليات المعتمدة من الرابطة والتي تبدأ قبل المباراة بثلاث ساعات وتنتهي بعد انتهاء المباراة بساعة واحده علي الأقل وتضم هذه القائمة الأنشطة بما في ذلك الوقت المخصص لأقامه مثل هذه الأنشطة .
- قائمة المواد الممنوعة :
- قائمة المواد التي يحظر علي الجمهور الدخول بها الي الإستاد لمشاهدة أي مباراة من مباريات المسابقة ويجب ان تسلم هذه القائمة بشكل دوري الي الأندية المشاركة بالتنسيق مع الامن ..
- كاميرات المراقبة التلفزيونية (CCTV) :
- هي كاميرات مراقبة ثابتة أو متحركة لمراقبه المشجعين ومداخل الإستاد والطريق المؤدي للبوابات وكافة مناطق المراقبة داخل الإستاد .
- غرفة التحكم :
- هي غرفة مخصصة للتنسيق بشأن كافة التدابير المتعلقة بالأمن والسلامة والخدمات بشكل عام وفي الأحداث الطارئة .
- نظام الإذاعة الداخلية :
- نظام مكبرات صوت الكتروني قادر علي إيصال الرسائل الصوتية بشكل واضح لكافة المشجعين بشكل فوري .
- السلطات العامة :
- جميع السلطات الوطنية او المحلية المسئولة عن المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن (السلطة المتخصصة / الإسعافات الأولية / الخدمات الطبية / خدمات السفر / الدفاع المدني .. الخ)
- شركات الأمن الخاصة :
- الشركات المرخص لها وفقا لاحكام القانون .
- عناصر شركات الأمن الخاصة :
- موظفو الامن الذين يتبعون شركات الأمن الخاصة .
- المتطوعون :
- هم المتطوعون المكلفون من قبل الرابطة او الأندية لأداء المهام المطلوبة فيما يخص مراسم ما قبل المباراة والتعاون في تنظيم واداره الحشود وجلوس الجماهير في المقاعد المخصصة لهم .
- منظمو الفاعليات :
- جميع الأشخاص المعينين من قبل الجهة المنظمة للمباراة للمساعدة علي ضمان إتمام المباراة دون وقوع أحداث تتعلق بالسلامة والخدمات
- الهيئة الصحية :
- وزارة الصحة وأي جهة حكومية أو محلية تعمل في القطاع الصحي داخل جمهوريه مصر العربية .



القواعد والقوانين :- تخضع المسابقة للاتي :-

- أ- قوانين اللعبة التي تصدرها الـ "IFAB" واي بروتوكول يصدر عن المنظمة ذاتها
- ب- جميع الشروط والنظم المذكورة في هذه القوانين .
- ج - المنشورات والخطابات التي تصدر عن رابطة الاندية .
- د - لائحة المسابقات التي تصدر من رابطة الاندية .
- هـ - لوائح وقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم " FIFA " .
- و- لوائح وقوانين الاتحاد الأفريقي لكرة القدم " CAF " .
- ز- لوائح شئون اللاعبين الصادرة من الاتحاد ..



تشكيل واختصاصات ادارة المسابقات

المادة (١) : يتم تشكيل ادارة المسابقات طبقا للائحة النظام الأساسي بقرار يصدر من مجلس إدارة رابطة الأندية .

المادة (٢) : تشكيل ادارة المسابقات من رئيس الادارة وعدد " ٤ أعضاء "

المادة (٣) : تختص ادارة المسابقات دون غيرها بتطبيق لائحة المسابقات ويكون هدفها حسن انتظام المسابقات التي يديرها مجلس إدارة الرابطة .

المادة (٤) : تختص هذه الادارة بمسابقات الدوري وكاس الرابطة .

المادة (٥) : مجال تطبيق هذه اللائحة - جميع عناصر لعبة كرة القدم من الأندية ومجالس إدارتها وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية واللاعبين والملاعب وجمهور المشجعين وأحداث المباريات .

اجتماعات ادارة المسابقات :

المادة (٦) : تجتمع الادارة بدعوة من رئيسها للنظر فيما يعرض عليها من أمور ..

المادة (٧) : يكون الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ممن لهم حق التصويت " أكثر من ٥٠ % " وفي حالة غياب الرئيس يرأس الاجتماع اكبر أعضاء الادارة سنا ممن له حق التصويت .

المادة (٨) : تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتدون محاضر جلسات إدارة المسابقات في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع ومقرر الإدارة .

المادة (٩) : القرارات التي تصدرها ادارة المسابقات سارية بمجرد صدورها مالم يصدر قرار من مجلس إدارة الرابطة بإلغائها او تعديلها .

المادة (١٠) : تخطر الادارة الأندية المعنية بالقرارات التي تصدرها .



اختصاصات ادارة المسابقات

- المادة (١١) : تختص ادارة المسابقات دون غيرها بتطبيق أحكام هذه اللائحة وتوقيع الجزاءات المقررة بها على مخالفة أحكامها ويكون هدفها حسن تنظيم إدارة المسابقات التي يديرها مجلس إدارة رابطة الأندية .
- المادة (١٢) : تختص ادارة المسابقات دون غيرها بتنظيم وإدارة المسابقات أو أية مباريات أخرى يري مجلس إدارة الرابطة إسناد تنظيمها وإدارتها طبقا للشروط الموضوعه لهذه المسابقة أو المباريات .
- المادة (١٣) : وضع جداول المسابقات وفقا لمواعيد البدء والانتهاه التي يقررها مجلس إدارة الرابطة ولها حق إجراء التعديلات الضرورية على مواعيد المباريات .
- المادة (١٤) : وضع التعليمات والشروط والقواعد الخاصة بالمسابقات والمباريات وتعتبر هذه الشروط مكتملة لللائحة المسابقات .
- المادة (١٥) : اعتماد نتائج المسابقات والمباريات في ضوء تقارير حكام المباريات والمراقبين .
- المادة (١٦) : تعيين مراقبين للمباريات التي تري ضرورة في ذلك من ضمن قوائم المراقبين لديها بسجل مراقبي ادارة المسابقات المعتمدين من مجلس إدارة الرابطة .
- المادة (١٧) : اصدار القرارات والتوصيات المناسبة على ضوء تقارير حكام المباريات والمراقبين في حدود اختصاصاتها ولها الحق في الاسترشاد بأي من المتواجدين في المباريات أو البث او وسائل الاعلام المتعددة عند اتخاذ بعض القرارات التأديبية في حالات الشغب وحالات الخروج عن الشرعية .
- المادة (١٨) : تحتفظ إدارة المسابقات بسجلات أحداث المباريات لإمكان الرجوع إليها عند اللزوم
- المادة (١٩) : تخطر إدارة المسابقات جميع الأفرع والأندية المشاركة في المسابقات المختلفة بنظام وشروط المسابقة وشروط ومواصفات الملاعب قبل بداية كل موسم بوقت كاف
- المادة (٢٠) : تخطر إدارة المسابقات جميع الأفرع والأندية المشاركة في المسابقات المختلفة بجداول ومواعيد المباريات قبل تاريخ بدئها بوقت كاف .
- المادة (٢١) : للإدارة الحق في نقل مباريات أي فريق خارج ملعبه طبقا للظروف والأحوال التي تراها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا .
- المادة (٢٢) : تختص ادارة المسابقات بتوقيع الجزاءات التالية على الأندية واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية ، وهذه الجزاءات على اي أحداث قبل وأثناء وبعد المباريات ويجوز لإدارة المسابقات أن توصي لمجلس إدارة الرابطة بتوقيع عقوبات اشد مما تنص عليه هذه اللائحة



المادة (٢٣) : تدخل في سلطة الادارة توقيع الجزاءات التالية :

- (١) الإنذار.
- (٢) توجيه اللوم .
- (٣) الإيقاف عن المباريات .
- (٤) إقامة المباريات بدون جمهور .
- (٥) نقل المباريات .
- (٦) غرامات مالية طبقا لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة الرابطة قبل بداية كل موسم .
- (٧) الحرمان من دخول غرفة الملابس .
- (٨) الحرمان من دخول الإستاد.
- (٩) الحرمان من الاشتراك في أي نشاط خاص بكرة القدم .
- (١٠) خصم نقاط.
- (١١) إلغاء نتيجة المباراة .
- (١٢) الهبوط إلى القسم الادنى مباشرة.



المسابقات

١- أحكام عامة :

المادة (٢٤) : تدير رابطة الاندية مسابقات سنوية يطلق عليها مسابقة الدوري العام ومسابقة كأس الرابطة .

المادة (٢٥) : تقام جميع المباريات وفقا لأحكام قانون كرة القدم .

المادة (٢٦) : لا يجوز أن يقل عدد لاعبي أي فريق عن سبعة لاعبين عند بدء المباراة . وتعتبر غير قانونية عندما يصبح عدد اللاعبين في أي من الفريقين اقل من سبعة وفي هذه الحالة ينهى الحكم المباراة ويقدم تقرير تفصيليا لإدارة المسابقات ولجنة الحكام

المادة (٢٧) :

بروتوكول ما قبل المباراة :-

- وصول الفريقان الى الملعب قبل المباراة بساعة ونصف وفور الوصول يتم تسليم البطاقات الخاصة باللاعبين والاجهزة الفنية والطبية والادارية لحكم المباراة .
- يلتزم كل نادي بتسليم قائمة المباراة (الاسكورشيت) والذي يتضمن اسماء اللاعبين الاساسيين والبدلاء والجهاز الفني قبل ساعة وررع من انطلاق المباراة.
- سيقوم حكام المباراة بمطابقة اللاعبين والاجهزة الفنية والطبية والادارية بالبطاقات الخاصة بهم وذلك في الموعد المحدد طبقا للعد التنازلي المعلن .
- تبدأ عمليات الاحماء قبل كل مباراة بما لا يتعدى الخمسون دقيقة - مع اخلاء ارض الملعب قبل المباراة بعشرة دقائق استعدادا لبدء المباراة - ومعاقبة من يخالف ذلك طبقا لقائمة العقوبات .
- يحق للفريق صاحب المباراة اختيار غرفة خلع الملابس في ملعب المباراة بينما تخصص دكة البدلاء يسار المقصورة الرئيسية للفرق صاحب الملعب ودكة البدلاء يمين المقصورة الرئيسية للفريق الضيف.
- يلتزم طرفا المباراة بعدم البقاء في ملعب المباراة اثناء فترة الراحة ما بين شوطي المباراة , ويسمح فقط للاعبين البدلاء بالتواجد على ارض الملعب في تلك الفترة للأحماء .



المادة (٢٨) :

مواعيد المباريات :-

- تقوم ادارة المسابقات برابطة الاندية بتحديد مواعيد وتوقيتات المباريات.
- يحق لإدارة المسابقات برابطة الاندية تغيير مواعيد وتوقيتات اقامة المباريات وفقا لما يتهيأ لها من ظروف.

المادة (٢٩) :

زى الفرق :-

- تلتزم جميع الفرق باتباع التعليمات والقواعد المدرجة في كتيب القوانين والضوابط المنظمة للملابس الفرق موسم ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م المرسل من ادارة المسابقات برابطة الاندية قبل بداية الموسم .

المادة (٣٠) :

تعليمات خوض وتنظيم المباريات :-

- لا يحق لأى فريق اشراك لاعب يقل عمره عن " خمسة عشر عاما " في مسابقات الفريق الاول .
- في حالة اصابة احد اللاعبين بعد تسليم قائمة المباراة وقبل انطلاق المباراة ، يحق للفريق استبدال اللاعب بلاعب اخر بعد تسليم طبيب الفريق لتقرير طى عن اصابة اللاعب، ويقوم الفريق بإبلاغ المراقب وحكم المباراة والفريق الآخر بذلك التعديل .
- يسمح لكل فريق بجلوس عدد " ١٠ " افراد من الجهاز الفني والطبي والإداري على دكة البدلاء .
- يحق لكل فريق تسجيل عدد " ٩ " بدلاء في قائمة المباراة.
- يحق لكل فريق اجراء " ٥ " تبديلات في كل مباراة على ان تتاح لكل فريق ثلاث فرص لإجراء تبديلاته الخمسة ولا تحتسب " تنتقص " اى تبديلات تجرى بين شوطي اللقاء من الفرص الثلاثة المتاحة لكل فريق .
- تلتزم جميع الفرق بالتواجد على ارض الملعب طبقا للعد التنازلي المعلن والمرسل للأندية ، ويقوم مراقب المباراة وحكم المباراة بتدوين اى تأخير مع توضيح السبب .
- لا يحق لأى فرد غير مدرج اسمه في قائمة المباراة بالتواجد في المنطقة الفنية ودكة البدلاء ويلتزم اى لاعب واى من افراد الاجهزة الفنية والطبية والادارية يتعرض للطرود بالخروج مباشرة من ملعب المباراة والجلوس في المقصورة الرئيسية او في غرفة خلع الملابس .



- تستغرق فترة الراحة بين شوطي المباراة " خمسة عشر دقيقة " تبدأ من صافرة انتهاء الشوط الأول ويقوم مراقب وحكم المباراة تدوين اى تأخير في انطلاق الشوط الثاني مع توضيح سبب التأخير .
- يكون النادي مسئول عن سلوك وتصرفات لاعبيه ومسئوليه ومشجعيه واي شخص يمثل النادي طوال مسابقة الدوري المصري الممتاز .
- يسمح بنزول عدد " ٢ " من اعضاء مجلس إدارة النادي " مشرفين على الفريق " يتم تحديدهما من إدارة النادي الى غرفة خلع ملابس لاعبيه بموجب " I.D " يستخرج من مقررابطة الأندية ويتم اخطار الجهات الأمنية بأسماء الأعضاء ..
- يحق لحكم المباراة بناء على الاحوال الجوية ودرجة الحرارة ايقاف اللعب خلال شوطي المباراة لإتاحة الفرصة للفريقين لشرب المياه وفقا للشروط التالية :-
- ١- ان يكون ايقاف اللعب في الدقيقة " ٣٠ " ، والدقيقة " ٧٥ " من زمن اللقاء ، على الا تتجاوز فترة التوقف عن " دقيقتين " في كل شوط .
- ٢- يقوم الحكم بأطلاق صافرة وابلاغ الفريقين ومسئولي المباراة بإيقاف اللعب لشرب المياه

المادة (٣١) :

ارقام اللاعبين :-

- يرسل كل فريق قبل بداية الموسم قائمة بأرقام اللاعبين المقيدين بقائمة الفريق، على ان تبدأ من الرقم " ١ " ، بينما يرتدى اللاعبين المصعدين من الفئات السنية اخر رقم يحدد بقائمة الفريق الاول
- يحتفظ كل لاعب بنفس رقم القميص طوال الموسم ولا يحق للاعب تغيير رقم القميص خلال الموسم
- يحق للنادي اعطاء رقم اللاعب المنتقل منه للاعب اخر منتقل اليه بعد اخطاررابطة الاندية .
- يرتدى قائد الفريق شارة القيادة في كل مباراة .
- يحق للاعب المعار الاشتراك مع ناديه المعار اليه ضد ناديه الأصلي المعار منه ولا يجب الاتفاق على ما يخالف ذلك.



المادة (٣٢) :

اشتراطات طبية :-

- يلتزم الفريق المضيف بتوفير سيارات اسعاف للقسم الاول وسيارة لباقي المسابقات والناشئين يوم المباراة (مجهزة طبيا) بالإضافة الى الطاقم العامل عليها وسائق ومسعف ، تصل قبل ساعتين من بدء المباراة لرعاية المصاب اثناء نقله للمستشفى، كما يلتزم النادي المضيف بتوفير عدد " ٢ " نقاله اثناء المباراة بالطاقم العامل عليها .
- فى حالة عدم وصول سيارتي الاسعاف قبل المباراة بساعتين يوقع على النادي المضيف الغرامة المالية المحددة فى قائمة العقوبات، وفى حالة عدم وصول سيارتي الاسعاف حتى موعد بدء اللقاء، يعطى الفريق المضيف مهلة مدتها " عشرون " دقيقة بعدها ينهى الحكم المباراة ويعتبر الفريق المضيف مهزوما بنتيجة ٢/صفر لصالح الفريق الاخر. اذا لم يثبت النادي المضيف ابلاغه الاسعاف .
- يلتزم كل نادى بإجراء الفحوصات الطبية اللازمة لجميع اللاعبين قبل بداية الموسم وتسجيل ملف كامل عن حالة كل لاعب يحتوى على الاشاعات والفحوصات الخاصة به
- تلتزم جميع الفرق بالخضوع الى كشف المنشطات عشوائي فى اى مباراة من مباريات الدوري المصري الممتاز.
- يجب على جميع الاندية الالتزام بجميع القواعد الصحية الصادرة من رابطة الاندية بكافة الاجراءات الاحترازية وفى حالة عدم الالتزام يتم توقيع الغرامة المالية المقررة طبقا لقائمة العقوبات .

المادة (٣٣) :

المؤتمرات الصحفية والضوابط الاعلامية للقسم الاول :-

- يلتزم كل نادى بحضور المدير الفني للمؤتمر الصحفي الذى يتبع المباراة، ولا يحق للنادى ارسال أي فرد من افراد الجهاز الفني لينوب عن المدير الفني الا فى حالة تعرض المدير الفني للإيقاف او الطرد، وفى تلك الحالة، يحق لمساعد المدرب حضور المؤتمر الصحفي بالنيابة عن المدير الفني.
- يتعقد المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق الضيف أولا، بحيث يبدأ المؤتمر الصحفي بعد عشرة دقائق من انتهاء المباراة على الا تتجاوز مدة المؤتمر الصحفي " عشرة دقائق " تبدأ من لحظة انعقاده.



- ينعقد المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق المضيف بعد انتهاء المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق الضيف، بعد "عشرون دقيقة" من انتهاء المباراة، على الا تتجاوز مدة المؤتمر الصحفي "عشرة دقائق" تبدأ من لحظة انعقاده.
- لا يحق لأي لاعب او فرد من افراد الأجهزة الفنية والطبية والإدارية والذي يتعرض لعقوبة الطرد او الإيقاف المشاركة في أي أنشطة إعلامية " مؤتمر صحفي، لقاء صحفي، الخ " في ملعب المباراة.
- يلتزم النادي المضيف بتوفير ستره او " حرمله " للمصورين المتواجدين في ارض الملعب يوم المباراة.

المسئول الإعلامي للنادي :-

- ١- يجب على جميع الأندية مسئول إعلامي على ان يتم تسجيله في رابطة الأندية طبقا للائحة المسابقات ذات الصلة قبل بداية الموسم ويكون صلة الوصل الرئيسية بين الإدارة التنفيذية والنادي فيما يخص الجانب الإعلامي ومسئولا عن جميع التجهيزات الخاصة بالمرافق والخدمات الإعلامية في المباريات المقامة على ملعب الفريق وكذلك تنظيم الأنشطة الإعلامية (تنظيم المؤتمرات الصحفية / الاحداث وغيرها للفريق الأول والنادي) ويكون مسئولاً عن ضمان حضور مسئولي الفريق واللاعبين وكذلك النادي للأحداث والأنشطة الإعلامية كما يعتبر مسئولاً عن امداد الشركاء بكل المعلومات المتعلقة بالفريق الأول (لاعبين ومدربين وغيرهم) .
- ٢- يتعين على المسئول الإعلامي ومساعديه حضور ورشة العمل المنعقدة قبل انطلاق الموسم والتي تنظمها الإدارة التنفيذية لرابطة الأندية .
- ٣- مهام المسئول الإعلامي في المباريات تتجلى حصرا في الخدمات الإعلامية ولا يجوز ان يجمع بين مهام أخرى ومهامه الإعلامية .
- ٤- يتعين على المسئول الإعلامي للنادي عدم استخدام جهاز الهاتف لأغراض التصوير الفوتوغرافي او الفيديو في المناطق التي يتواجد فيها بحكم مهامه كمسئول إعلامي ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي او اية وسائل أخرى في حال عدم الالتزام سيتم فرض عقوبة " ضبط الجودة " .
- ٥- يتعين على المسئول الإعلامي للنادي اخطار رابطة الأندية ببيانات فريق التواصل الاجتماعي العاملين في المباريات قبل انطلاق الموسم " أسبوعين على الأقل مع تحديد الأدوار والمهام لكل فرد .



- على النادي المضيف توفير مكان انتظار لعربة النقل التلفزيوني لا تقل مساحتها عن مائة متر مربع وتكون تلك المساحة مؤمنة بشكل جيد منذ وصولها وحتى مغادرتها.
- يلتزم كل نادي بإرسال عدد " ٢ " لاعبين او أجهزة فنية وطبية وإدارية التي سيتم اختيارهم من قبل الشركة الراعية الى مكان المقابلات والمحادثات، وسيقوم المراقب او المنسق الإعلامي ان وجد بإبلاغ ادارى الفريق بمن وقع عليه الاختيار لإجراء المقابلة.

المادة (٣٤) : يشترط لانضمام النادي لأي مسابقة أن يكون مستوفيا الشروط المطلوبة لذلك . كما يشترط صحة قيد اللاعبين لدى الاتحاد المصري لكرة القدم .

المادة (٣٥) : أ - تستقل حالات الإنذارات والطرده التي توقع في مسابقات الدوري العام كمسابقة منفصلة وتستقل حالات الإنذارات والطرده التي توقع في مسابقة كأس الرابطة كمسابقة منفصلة وتستقل حالات الإنذار والطرده التي توقع في بطولة كأس السوبر كمسابقة منفصلة . وبالتالي يكون كل مسابقة مستقلة بذاتها الا في حالة العقوبات الانضباطية.

ج- بعد نهاية الموسم إذا كان لدي أي لاعب إنذارات لا تستوجب الإيقاف فان هذه الإنذارات تسقط بنهاية الموسم .

د - إذا انتقل اللاعب الموقوف في أية مسابقة إلى نادي آخر فإن قرار الإيقاف يستمر ويطبق عليه في ناديه الجديد في نفس المرحلة وعلى ناديه الجديد قبل اشتراكه في أية مباراة رسمية الحصول على ما يفيد اللاعب من ناحية العقوبات عليه من عدمه، وذلك من الادارة المختصة التابع لها فريق النادي المقيد له اللاعب قبل انتقاله.

هـ - اذا انتقل لاعب في المراحل السنوية للمرحلة التالية (الفريق الاول) ولم يستكمل مدة الايقاف فانه يكملها في المرحلة الجديدة (شرط ان يخطر الاتحاد رابطة الاندية رسميا بذلك)

و - اللاعب الحاصل على انذارات بناديه وتم انتقاله الى نادى اخر في نفس الموسم تستمر الانذارات وتستكمل بناديه الجديد .

ز - لا يسقط الايقاف بانتهاء الموسم بل يستمر ويستكمل في مباريات الموسم التالي



المادة (٣٦) : الانذارات والايقافات :-

- اللاعب الذي يحصل على ثلاثة انذارات في ثلاثة مباريات (في نفس المسابقة) يتم ايقافه في المباراة التالية للمباراة التي حصل فيها على الانذار الثالث وتطبق نفس القاعدة على الاجهزة الفنية والطبية والادارية.
- اللاعب الذي يتلقى بطاقة حمراء يتم ايقافه تلقائيا عن خوض المباراة التالية بالإضافة الى أي عقوبات انضباطية اخرى قد توقع عليه وتطبق نفس القاعدة على الاجهزة الفنية والطبية والادارية.
- تقع المسؤولية على النادي لمتابعة موقف اللاعبين الموقوفين سواء لحصوله على ثلاثة انذارات او لحصوله على البطاقة الحمراء ويعتبر الفريق الذي يشرك لاعبا موقوفا مهزوما بنتيجة ٢/٠ . ما لم تكن النتيجة أكبر من ذلك في المباراة التي اشترك فيها اللاعب وهو موقوف.
- تقع المسؤولية على النادي لمتابعة حالة الموقوفين من الاجهزة الفنية والطبية والادارية سواء لحصوله على ثلاثة انذارات او لحصوله على بطاقة حمراء او صدر بشأنه قرار بالإيقاف. وفي حالة اشترك أحد افراد الاجهزة الفنية والطبية والادارية في المباراة وهو موقوف تضاعف العقوبة.
- في حالة توقيع غرامة مالية على أحد اللاعبين او الاجهزة الفنية والطبية والادارية التابعة للنادي يتم الاتي :-
 - ١- في حالة توقيع غرامة مالية على احد اللاعبين يقوم النادي بسداد الغرامة في خلال اسبوعين من تاريخ توقيع الغرامة - واذا لم تسدد خلال الموعد المحدد تضاعف الغرامة - ويعتبر اللاعب موقوفا لحين قيام النادي بسداد الغرامة .
 - ٢- اذا كان اللاعب قد وقع عليه الايقاف مع الغرامة فانه يسمح للنادي بسداد الغرامة خلال فترة ايقافه وان لم يسدد النادي الغرامة خلال تلك الفترة يستمر ايقاف اللاعب لحين سداد الغرامة.
 - ٣- في حالة توقيع غرامة مالية على أحد الاجهزة الفنية والطبية والادارية يقوم النادي بسداد الغرامة في خلال اسبوعين من تاريخ توقيع الغرامة - واذا لم تسدد خلال الموعد المحدد يعتبر موقوفا لحين سداد الغرامة.



٤- اذا كانت العقوبة الموقعة على احد افراد الاجهزة الفنية والطبية والادارية بالإيقاف والغرامة فانه يسمح للنادي بسداد الغرامة خلال فترة الايقاف واذا لم يسدد النادي الغرامة يستمر الايقاف لحين سداد الغرامة ..

٥- في حالة توقيع غرامة مالية على النادي يتم سداد الغرامة خلال اسبوعين من تاريخ توقيع الغرامة واذا لم يسدد النادي الغرامة خلال المهلة المحددة تضاعف الغرامة خلال اسبوعين واذا لم يسدد النادي بعد مرور شهر تنقل مبارياته خارج ملعبه لحين السداد.

المادة (٣٧) : إذا امتنع اللاعب عن تنفيذ تعليمات الرابطة يكون عرضه لتوقيع جزاء عليه طبقا للائحة الجزاءات .

المادة (٣٨) : إذا أُنذر اللاعب في مباراة ثم طرد منها لأي سبب من الأسباب فإن الطرد يلغى الإنذار السابق في نفس المباراة.

المادة (٣٩) : في حالة وقوع شغب ورأي حكم المباراة ضرورة إلغائها أو استكمالها منعاً لحصول تهديد للأمن العام وسلامة اللاعبين وطاقم الحكام والمراقبين عليه ان يقدم تقريراً مفصلاً للأسباب التي دعت إلى ذلك يعرض على ادارة المسابقات التي لها اتخاذ أي من القرارات الآتية:
(أ) اعتماد نتيجة المباراة .

(ب) إلغاء النتيجة احتسابها صفر/٢ ضد الفريق المخطئ .

(ج) إعادة المباراة .

المادة (٤٠) : في حالة عدم استكمال المباراة لأي سبب فإن ما يوقع على اللاعبين من إنذارات أو طرد خلال الفترة التي أقيمت في المباراة يعتبر سارياً وكذا أي وقائع مادية يثبتها الحكام والمراقبين في تقاريرهم.

المادة (٤١) : في حالة عدم إقامة المباراة لأي سبب لا تحتسب هذه المباراة ضمن عدد المباريات التي يتقرر عدم اشتراك لاعب موقوف فيها إلا إذا احتسبت نتيجة لهذه المباراة.



المادة (٤٢) :-

أ - عدم اكتمال المباراة :-

- المباريات التي تلعب نهارا , في حالة عدم وجود اضاءة كافية لاستكمال المباراة , يعتبر الفريق المسنول عن تاخر انطلاق المباراة مهزوما بنتيجة ٢ / صفر .
- في حالة تعطيل أي مباراة قبل نهايتها بما لا يمكن حكم المباراة من استكمالها نظرا لدخول مشجعي الفريق المتسبب جمهوره في تعطيل المباراة الى ارض الملعب ووقع اعمال شغب . يعتبر الفريق المتسبب مهزوما بنتيجة ٢ / صفر .
- في حالة انقطاع التيار الكهربائي لمدة " ٤٥ " دقيقة متصلة او متقطعة في المباريات التي تلعب تحت الاضواء او في حالة انخفاض الاضاءة بما لا يمكن حكم المباراة من استكمال المباراة يعتبر الفريق صاحب الملعب مهزوما بنتيجة ٢ / صفر أيا كانت نتيجة اللقاء . ولا يعتبر انقطاع التيار الكهربائي ظرفا قهريا .

١- في حالة تعطل أي مباراة قبل انتهائها نظرا لظروف قهرية :-

- تعاد المباراة في موعد تحدده ادارة المسابقات ..
- في حالة رفض أحد الفرق اعادة المباراة في التاريخ الجديد , تطبق عليه عقوبات الانسحاب .

المادة (٤٣) : لإدارة المسابقات الحق في نقل مكان إقامة المباريات أو إقامتها بدون جمهور إن كان هناك مقتضي لذلك.

المادة (٤٤) : يحق للنادي إيقاف لاعب أو أكثر من لاعبيه لأسباب داخلية، فإذا قام النادي بإخطار الرابطة بالإيقاف للاعتماد ويعتبر الإيقاف ساري المفعول حتى تنتهي مدته، ولا يحق للنادي الرجوع عن قراره بعد ذلك الا بعد موافقة ادارة المسابقات عليه.

المادة (٤٥) : - يجوز لمجلس ادارة الرابطة بناء على اعتبارات الصالح العام والظروف القهرية استبعاد نادى او اكثر عن المشاركة في المسابقة على ان يعود في الموسم التالي لذات المسابقة .

المادة (٤٦) : إذا تأخر الفريق عن التواجد بالملعب أكثر من ٢٠ دقيقة لموعد بدء المباراة ينهي الحكم المباراة ويقدم تقريراً لإدارة المسابقات بذلك.



المادة (٤٧) : إذا حضر فريق في الموعد المحدد للمباراة ولم يقدم بطاقات لاعبيه لا يبدأ الحكم المباراة وينتظر ٢٠ دقيقة بعد موعد بدء المباراة وإذا لم يقدم النادي بطاقات لاعبيه ينهي الحكم المباراة ويقدم تقريراً بذلك.

المادة (٤٨) : إذا حضر الفريق ولم يستكمل العدد القانوني للاعبين لبدء المباراة ينهي الحكم المباراة ويقدم تقريراً بذلك .

المادة (٤٩) : ١- إذا تبين أن ما سبق في المواد (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) بسبب عذر قهري تقبله ادارة المسابقات تعاد المباراة.

٢- إذا لم تقبل ادارة المسابقات عذر الفريق يعتبر النادي متخلفاً عن المباراة وتحسب النتيجة ٢/صفر لصالح الفريق الآخر المتواجد بالإضافة إلى غرامة مالية طبقاً لفئات المسابقات والتي يحددها مجلس إدارة رابطة الاندية قبل بداية كل موسم.

المادة (٥٠) : يعتبر الفريق منسحباً في الحالات التالية :

١- ترك الفريق خط الملعب كظاهرة احتجاج وامتناعه عن العودة لتكملة المباراة وللحكم أن يعطي المهلة القانونية للفريق الممتنع عن تكملة المباراة فإذا لم يعد لاستئناف اللعب ينهي الحكم المباراة ويعتبر الفريق في هذه الحالة منسحباً وتحسب النتيجة ٢/صفر لصالح الفريق الآخر ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك .

٢- عدم التوجه إلى أرض الملعب المحدد لتأدية أحدي مبارياته الرسمية المعلنة بجداول المسابقات .

٣- إذا أعلن النادي انسحابه بعد إجراء القرعة ووضع الجدول ولم يشارك في أي مباراة.

٤- إعلانه الانسحاب من المسابقة بعد الاشتراك الفعلي في أي عدد من المباريات ولم يستكمل المسابقة.

المادة (٥١) : إذا اعتبر فريق منسحباً واستكمل المسابقة تطبق عليه الجزاءات التالية :

١- توقع عليه الغرامات المالية طبقاً لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة رابطة الاندية قبل بداية كل موسم ..

٢- أ - اعتبار نتيجة المباراة المنسحب فيها مهزوماً ٢ / صفر ..

ب- خصم عدد " ٣ " نقاط من رصيده بخلاف المباراة التي اعتبر فيها مهزوماً ويعاد ترتيب الفريق ضمن جدول المسابقة .



٣- معاقبة كل من له صلة بقرار الانسحاب طبقاً لتقرير الحكم والمراقبين وإدارة المسابقات الحق في الاستعانة بما تراه في هذا الشأن لاستيضاح وأخذ القرار طبقاً لللائحة المادة (٥٢) : إذا اعتبر فريق منسحباً ولم يستكمل المسابقة :

- توقع عليه غرامة مالية طبقاً لفئات المسابقة التي يحددها مجلس الإدارة قبل بداية كل موسم.
- ١- إذا كان انسحابه في الدور الأول:
 - تلغي نتائج مبارياته السابقة ويعتبر كأنه لم يشارك في المباريات.
- ٢- إذا كان انسحابه في الدور الثاني :
 - أ- تبقى نتائج مبارياته كما هي في الدور الأول بالنسبة للفرق الأخرى.
 - ب- تلغي نتائج مبارياته التي شارك فيها في الدور الثاني وكأنه لم يشارك في الدور الثاني.
- ٣- إذا كان الانسحاب في اخر مباراة في المسابقات :-
 - أ - يعتبر مهزوماً في المباراة .
 - ب- توقيع غرامة مالية تحددها ادارة المسابقات .
 - ج - هبوطه للدرجة الأدنى .
- ٤- تختص لجنة شئون اللاعبين بالنظر في قيد لاعبي النادي المنسحب، والنادي الذي توقف عن الاستمرار في المسابقة .
- ٥- الفريق المنسحب يحرم من المشاركة لمدة موسم واحد قادم مع بدء المشاركة في الدرجة الأخيرة للمسابقات التي ينظمها الاتحاد للفريق الأول.

المادة (٥٣) : يعاقب كل من له صلة بقرار الانسحاب طبقاً لتقرير الحكم والمراقبين وإدارة المسابقات الحق في الاستعانة بمن تراه في هذا الشأن للاستيضاح وأخذ القرار طبقاً لللائحة.

المادة (٥٤) : مسابقة الدوري العام :-

- مسابقة الدوري العام هي مسابقة سنوية يديرها وينظمها رابطة الأندية - ويحدد مجلس إدارة الرابطة عدد الأندية المشتركة وفق النظام والشروط المعلنة وتقوم ادارة المسابقات داخل الرابطة بتنفيذها .

المادة (٥٥) : - يفوز بمسابقة كل موسم الفريق الذي يحصل على أكبر عدد من النقاط ويهبط من كل قسم الفرق التي تحصل على أقل عدد من النقاط إلى القسم التالي ويصعد بدلاً منها إلى القسم الأعلى العدد المناسب من الفرق طبقاً لنظام وشروط المسابقة التي يقرها مجلس إدارة رابطة الأندية والمرسلة إلى الأندية وقبل كل موسم .



١ - ترتيب الفرق :-

أ - الترتيب العام للفريق :-

- يتم ترتيب الفرق بناء على عدد النقاط التي حققها كل فريق - بحيث يتصدر المسابقة الفريق صاحب أعلى عدد من النقاط ويكون التالي في الترتيب حتى صاحب المركز الأخير بترتيب النقاط.

ب - تحديد المراكز والهبوط :-

- ١- في حالة التساوي في عدد النقاط لفريقيين يتم تحديد المراكز على النحو التالي:-
 - النقاط التي حصدها الفرق في مواجهتها المباشرة مع بعضها البعض.
 - في حالة تساوي النقاط في المواجهات المباشرة يتم الاحتكام الى فارق الاهداف في المواجهات المباشرة " بحيث لا يحتسب الهدف خارج الملعب بهدفين "
 - في حالة التساوي في النقاط وفارق الاهداف في المواجهة المباشرة يتم الاحتكام لفارق الاهداف في المسابقة (له - عليه) .
 - في حالة التساوي في الثلاثة معايير المذكورة في هذا البند يتم الاحتكام الى عدد الاهداف المسجلة من كل فريق في المسابقة بحيث يتفوق الفريق صاحب أعلى عدد من الاهداف المسجلة.
 - في حالة تساوي فريقيين في المعايير المذكورة في هذا البند يتم عمل مباراة او مباريات فاصلة .
 - في حالة تساوي اكثر من فريقيين يتم احتساب المباريات بينهم (وكان المسابقة بينهم فقط) ويتم الاحتكام لنفس الشروط السابقة في (أ ، ب)

المادة (٥٦) : تخصص رابطة الاندية درعاً للبطولة وتعتبر هذه الدرع ملكاً خاصاً للرابطة تسلم للفريق الفائز في القسم الأول للمسابقة، وعلى أن تبقي في حوزة النادي طوال الموسم الرياضي التالي ويعاد تسليمها للرابطة قبل نهاية المسابقة التالية بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز للرابطة منح درع خاص للمسابقات الأخرى . مع اختيار احسن لاعب وحارس مرمى وهداف البطولة .

٢- مسابقة كأس الرابطة :-

المادة (٥٧) : تنظم وتدير رابطة الاندية مسابقة سنوية ويكون الاشتراك فيها اجبارياً للأندية القسم الأول وبفريقيها الأول (بدون اللاعبين الدوليين حال تواجدهم مع المنتخبات الوطنية) وتسمى مسابقة كأس الرابطة وتقام المباراة النهائية على ملعب يحدده مجلس إدارة الرابطة .



- تمتلك رابطة الأندية المحترفة الحقوق الخاصة التجارية والبت ومسمى المسابقة والمؤتمرات الصحفية والتي تقوم ببيعها طبقاً للعقد المبرم مع الشركة مالكة حقوق الرابطة .

- تلتزم جميع الأندية المشاركة في مسابقة كأس رابطة الأندية تنفيذ الحقوق التسويقية والتجارية المنصوص عليها بين الرابطة والشركة الراعية - وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات يوقع على النادي المخالف الغرامات المالية التي توقع على الرابطة من قبل الراعي .. مع العلم بان كل الأمور التسويقية والإيرادات من حق رابطة الأندية وسيتم إعادة توزيعها بناءً على وصول الأندية للأدوار التالية لكأس الرابطة ..

- للرابطة الحق في تنظيم وحقوق مباراة السوبر المحلي بين بطل الدوري العام والكأس أو أي بطولة سواء محلية أو دولية يشارك فيها بطل الدوري أو بطل كأس الرابطة . وأيضاً تمتلك رابطة الأندية الحقوق الخاصة بالإعلان بدائرة منتصف الملعب والتي تتضمن حق استغلال الدائرة اعلانياً في جميع مباريات المسابقات التي تديرها رابطة الأندية.

المادة (٥٨) : تقام مباريات هذه المسابقة طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها إدارة المسابقات داخل الرابطة .

المادة (٥٩) : - يخصص مجلس إدارة الرابطة كأساً للمسابقة تعد ملكاً خاصاً له يسلم للفريق الفائز عقب المباراة النهائية ويحتفظ به طوال الموسم التالي. ويكون مسئولاً عن تسليمه بنفس الحالة التي تسلمه به . وعليه أن يعيده لرابطة الأندية قبل المباراة النهائية للموسم التالي كما يخصص رابطة الأندية عدداً من الميداليات الذهبية للنادي الحاصل على بطولة الكأس وعدد من الميداليات الفضية للنادي والحائز على المركز الثاني "الحد الأقصى لقيد اللاعبين + (١٥) جهاز فني وإداري وطبي" . وكذلك عدد من الميداليات الذهبية تمنح لحكام المباراة النهائية ومراقبي المباراة.

- سيتم اخطار اندية القسم الاول بشروط ونظام مسابقة كأس الرابطة في حينه .
- تطبق جميع العقوبات الواردة في قائمة العقوبات على الفرق المشاركة في المسابقة

الاحتجاجات:

المادة (٦٠) : تسدد الأندية رسم الاحتجاج طبقاً لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة الرابطة قبل بداية كل موسم حتى يكون الاحتجاج مقبولاً من حيث الشكل .

- وفي حالة الاحتجاج عن بيانات غير صحيحة "التزوير أو التدليس تضاعف قيمة رسم الاحتجاج.



المادة (٦١) : يتحمل النادي صاحب الاحتجاج في جميع الأحوال مصاريف بدل سفر وإقامة من يتطلب استدعائهم لسماع أقوالهم في بحث الاحتجاج سواء لثبوت الاحتجاج أو نفيه .

المادة (٦٢) : تقدم الاحتجاجات لإدارة المسابقات مرفقاً بها قيمة رسم الاحتجاج طبقاً لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة رابطة الأندية قبل بداية كل موسم ، وإذا اختلفت درجة الفريقين المتبارين يحتسب الرسم على درجة الفريق الأعلى في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من موعد انتهاء المباراة ، فإذا صادف في هذه المدة عطلة رسمية تستكمل المدة عقب أيام العطلة الرسمية.

المادة (٦٣) : تقدم الاحتجاجات عن البيانات غير الصحيحة (التزوير في المستندات أو القيد أو التديس في البطاقات الخاصة باللاعبين) في أي وقت عند اكتشافها دون النظر للمدة الموضحة للفترة السابقة شرط أن تكون في نفس الموسم.

المادة (٦٤) : تفصل إدارة المسابقات في الاحتجاج المعروض عليها من حيث قبوله شكلاً بعد سداد رسم الاحتجاج واحترام المواعيد وفي الموضوع بما تراه مناسباً بقرار يكون نهائياً ونافذاً فور صدور ما لم يصدر خلاف ذلك قراراً من لجنة التظلمات أو المحكمة الرياضية .

- قيمة رسم الاحتجاج " ١٠% من قيمة رسم اشتراك المسابقة " وتضاعف هذه القيمة في حالة الاحتجاج على البيانات غير صحيحه (التزوير - التديس) .
- لا يحق تقديم احتجاج على القرارات التي يتخذها الحكم داخل أرضية الملعب
- في كل الأحوال في حالة اكتشاف إدارة المسابقات لأي حالة من حالات التزوير يتم التعامل معها حتى دون وجود احتجاج

الملاعب

المادة (٦٥) :

- يلتزم كل فريق بتحديد ملعب أساسي وملعب بديل قبل بداية الموسم. وفي حالة رغبة أي نادي تغيير الملعب الخاص به بعد إجراء القرعة يقوم النادي بتقديم طلب رسمي لإدارة المسابقات قبل " أربعة عشر " يوماً من تاريخ المباراة التي يرغب الفريق في تغيير الملعب المحدد في الجدول المعلن ، وإدارة المسابقات الحق في رفض الطلب إذا ترتب على ذلك خلافاً في جدول المسابقة من وجهه نظر إدارة المسابقات.



- يحق لإدارة المسابقات تغيير ملعب أي مباراة بناء على توصية من الجهات الامنية او اذا رأت ان الملعب غير صالح من الناحية الفنية لاستضافة المباراة سواء لسوء حالة الملعب او لأى سبب اخر ولا يحق لأى من الفريقين اطراف المباراة الاعتراض على ذلك.
- يلتزم الفريق صاحب الملعب بتحمل جميع التكاليف الخاصة بالملعب .
- على الفريق صاحب الملعب رش الملعب بعد الاحماء وبين شوطي اللقاء تحت اشراف مراقب المباراة، وفي حالة عدم الالتزام تطبق العقوبة الموضحة بقائمة العقوبات - على ان تتم عملية رش الملعب بشكل هادئ ومتساوى في جميع انحاء الملعب، بما لا يحدث أي تجمعات او برك مائية في ملعب المباراة قد تؤثر على سير المباراة وسلامة اللاعبين . ومن يخالف ذلك توقع عليه العقوبة الموضحة بقائمة العقوبات
- تلعب جميع مباريات الدوري المصري الممتاز على ملاعب ذات عشب طبيعي ويكون الملعب مطابقا للمواصفات العالمية المعمول بها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم من حيث ابعاد الملعب كما يحافظ على كل نادى على ارتفاع العشب ليكون ما بين " ٢٠ او ٣٠ م " على ان يكون ارتفاع العشب واحد في كل انحاء الملعب.
- يلتزم كل فريق بالحفاظ على جودة ارضية الملعب طوال الموسم ولا يحق لأى نادى تغيير ابعاد الملعب اثناء الموسم.
- يلتزم كل فريق بتوفير دكتى بدلاء في ملعبه، وتخصص دكة لكل فريق من الفرق أطراف المباراة على مسافة خمسة " ٥ " متر من خط التماس وتكون الدكة مغطاة لحماية الجالسين وتكون ايضا مجهزة بما لا يقل عن " ٢٠ " مقعدا مزودا بمسند للظهر، كما يوفر كل فريق في ملعبه دكة مكونه من " ٤ " مقاعد للحكم الرابع ومراقب المباراة بنفس مواصفات على ان تقع في المنتصف بين دكتي الفريقين .
- يلتزم كل نادى بتخطيط المنطقة الفنية والتي تحتوى على مقاعد الاجهزة الفنية والبدلاء على ان تبتعد عن خط التماس بمسافة " ١ " متر على الاقل ويكون التخطيط الخاص بها واضحا.
- يلتزم النادي المضيف بتخصيص " ١٠ " مقاعد في المدرج وخلف دكة كل فريق للاعبين والاجهزة الفنية والطبية والادارية التي لم تسجل في قائمة المباراة من كل فريق .
- يلتزم كل نادى بتجهيز قاعة للمؤتمر الصحفي في الملعب الخاص به على ان تتسع لما لا يقل عن " ٣٠ " صحفي مجهزة بمنصة للمدير الفني ومزودة بإضاءة مناسبة.

- يلتزم النادي المضيف بتوفير منطقة احماء خلف كل مرمى وفقا لمعايير الاتحاد الدولي لكرة القدم .
- يلتزم النادي المضيف بتوفير عدد " ٢ " مرمى احتياطي يسهل تركيبه ليتم استبدال المرمى في حالة الحاجة الى ذلك وفي حالة عدم صلاحية المرمى وعدم توافر مرمى بديل يتم ايقاف المباراة لمدة " ثلاثون دقيقة " لإصلاح المرمى وفي حالة عدم إصلاحه تلغى المباراة ويعتبر الفريق المضيف مهزوما بنتيجة ٢ / صفر.
- يلتزم كل فريق بتوفير في ملعبه ساحة انتظار تتسع لـ " ٢٠ " سيارة واربعة حافلات ويوفر ممرا امنا للاعبين ما بين غرف خلع الملابس وحافلة الفريق.
- يحق لإدارة المسابقات ارسال لجنة لمعاينة ملاعب المباريات خلال الموسم للتأكد من جاهزيتها مع الاحتفاظ بحق تغيير ملعب الفرق في حالة عدم وجود وقت كاف لصيانتها واعادته لحالته الطبيعية قبل أقرب مباراة للفريق على ملعبه
- لا يحق لأى فريق طلب تغيير ملعبه طوال الموسم الا للظروف القهرية وبموافقة ادارة المسابقات.

المادة (٦٦) : تقام المباريات على ملاعب مستوفاة للشروط والمواصفات طبقاً لقوانين كرة القدم

- وتلتزم ادارة المسابقات بإخطار الأندية بإعداد ملاعبها التي تقام عليها المباريات وفق الشروط والمواصفات المعلنة وذلك قبل بدء المسابقات بمدة كافية.

المادة (٦٧) : يلتزم كل ناد تقام على ملعبه المباراة بالآتي :

- أ- أن يقوم بتسوير الملعب الذي تقام عليه المباراة لفصله عن بقية منشأته بما لا يسمح معه بدخول أرض الملعب إلا للمسموح بتواجده داخله طبقا للشروط ونظام المسابقة.
- ب- إعداد وتجهيز غرف خلع الملابس تكون لائقة للحكام والفريق الضيف وقريبة من الملعب والسيطرة على تأمين الدخول والخروج منها إلى الملعب.
- ج- تركيب مكبرات صوت في أنحاء الملعب لاستخدامها في مخاطبة الجماهير عند الحاجة إلى ذلك.
- د- يخول هذا البروتوكول الحكم ان يطلب من مراقب المباراة اخطار مذيع الاذاعة الداخلية ان يطلب من المشجعين ان يتوقفوا عن السلوك غير المرغوب فيه ويحذرهم من ان المباراة سيتم ايقافها مؤقتا ثم الغاؤها في حال استمرار السلوك غير المقبول يتم هذا الاجراء على النحو التالي :-



الخطوة الاولى: إذا علم حكم المباراة بوجود سلوك عنصري او تمييزي او اخبره الحكم المساعد بوجود مثل هذا السلوك يتوجب على حكم المباراة ايقاف المباراة وان يطلب من الجمهور ايقاف هذا السلوك مباشرة .

الخطوة الثانية : اذا لم يتوقف مثل هذا السلوك بعد استمرار المباراة يجب على حكم المباراة ايقاف المباراة لمدة " ١٥ " دقيقة بعد اقصى وان يطلب من الفريقين مغادرة ارض الملعب الى غرف تبديل الملابس ويجب ايضا اجراء اعلان اخر للجمهور .

الخطوة الثالثة والاخيرة : في حال لم يتوقف السلوك المسيء بعد استئناف المباراة يتوجب على حكم المباراة الغاء المباراة كحل اخير يقوم مراقب المباراة باخطار حكم المباراة عن طريق مساعد الحكم - فيما اذا توقف السلوك غير المرغوب فيه ام لا اي قرار لالغاء المباراة يجب الا يتم الا بعد ان يتم استنفاد جميع التدابير الممكنة وبعد ان يتم تقييم المخاطر المتعلقة بقرار الغاء المباراة على اللاعبين والجمهور من خلال التنسيق بين جميع الاطراف فيما يخص اجراءات الامن والسلامة .

هـ- توفير عدد (١٠) كرات صالحة تكون تحت تصرف حكم المباراة.

و- توفير عدد (١٠ صبية) بالزي الرياضي المخالف للون زي الفريقين والحكم.

ز- إقامة مدخل خاص لتأمين سلامة اللاعبين والأجهزة الفنية وحكام المباراة أثناء المرور بها للدخول أو الخروج من الملعب.

ح- منع حيازة أي منتجات أو سلع تهدد الأمن العام والسلامة .

قائمة المواد الممنوعة :

يوجب علي الجهة المنظمة للمباراة وضع لوحه واضحة بالحجم الكبير بقائمه

المواد الممنوعة والمعتمدة من رابطه الأندية كما هو موضح أدناه عند مدخل كل بوابه

من بوابات دخول الجماهير الى الإستاد وهي :-

- مؤشرات الليزر .
- عبوات الطلاء " البخاخ او العطور او المواد الكيميائية أو أي مواد أخرى قد تسبب الحريق او الضرر .
- الألعاب النارية والشعلات .
- السجائر وملاحقاتها والمداوخ والسجائر الالكترونية .



- الأبواق التي تسبب ضجيجا مرتفعا أو أبواق الغاز - يسمح بمكبر صوت واحد باستطاعة ٤٥ واط
- الحيوانات .
- بطاريات او أدوات شحن أو أجهزة تخزين الطاقة .
- المظلات وعصا السيلفي .
- لفافات الورق .
- الأسلحة والمتفجرات والأدوات الحادة .
- العبوات والأكواب الزجاجية او المعدنية - يسمح فقط بالأكواب البلاستيكية المفتوحة .
- التسجيل الصوتي أو المرئي أو التقاط الصور إلا للاستخدام الشخصي فقط .
- الكحول والمخدرات .
- المواد ذات الطابع العنصري - مثل القمصان او الأعلام .
- طائرات الدرون .
- يمنع استخدام العصا الذي يزيد طولها عن ٥٠ سم ويسمح فقط بالعصا المطاطية او البلاستيك الخفيف .
- المواد الترويجية أو الإعلانية .
- الكرات بمختلف أنواعها .

قواعد السلوك :-

- التعاون خلال التفتيش الأمني .
- الجلوس في المقعد المخصص حسب التذكرة .
- إبراز التذكرة عن الطلب .
- عدم الوقوف على المقاعد أو في الممرات .
- التعاون عندما يطلب منك الانتقال إلى مقعد آخر لأسباب أمنية .
- لا يسمح بالتدخين .
- المحافظة على كافة السلالم والممرات ومخارج الطوارئ خاليه في جميع الأوقات .
- عدم دخول ارض الملعب او المنطقة المحيطة .

المادة (٦٨) : أ- النادي المضيف يكون مسنولا مسنولية كاملة عن سلامة طاقم الحكام والفريق الضيف ومراقبي المباراة منذ وصولهم إلى الملعب حتى مغادرتهم له عقب انتهاء المباراة مع تقديم كل المعونة لهم وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة التدابير الاحترازية وإخطار جهات الأمن المختصة لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.



- المادة (٦٩) : يتم تخصيص مقاعد ومدرجات الملعب الذي تقام عليه المباراة لجمهور الفريق الضيف بما لا يقل عن ٢٥% من نسبة التذاكر المعروضة للبيع في الدرجات المختلفة أو مجمعة بأي من الدرجتين الثانية والثالثة ويلتزم النادي الضيف بإخطار النادي المضيف قبل موعد إقامة المباراة بأسبوع علي الأقل برغبته في شراء التذاكر التي يحتاج إليها مع سداد كامل قيمتها قبل بدء المباراة ثلاثة أيام .
- المادة (٧٠) : يتم تخصيص أماكن لائقة لأعضاء رابطة الأندية ولجانته المختلفة ومراقبي الحكام ورجال الإعلام وكبار الشخصيات العامة ومكان بالملعب لمراقب المسابقات .
- المادة (٧١) : لا يحق للأندية الاعتراض على التوقيعات التي تحددها إدارة المسابقات بجدول المسابقة .
- المادة (٧٢) : لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي نادي أن يطلب إقامة مباراته التي يملعبه علي ملعب الفريق المنافس تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص لبقية الأندية المنافسة إلا في حالة الضرورة القصوى والتي تقدرها إدارة المسابقات.
- المادة (٧٣) : يجوز لإدارة المسابقات استخدام أي من ملاعب القسم الأول أو الثاني لإقامة المباريات ذات الطبيعة الخاصة.
- المادة (٧٤) : لا يجوز للإداريين والمدربين بإصدار تعليمات للاعبين أثناء سير المباراة إلا في الحدود التي رسمها قانون اللعبة وبما يسمح به حكام المباراة ، كما لا يجوز لهم دخول أرض الملعب إلا بناء علي استدعاء حكام المباراة لهم.
- المادة (٧٥) : في مباريات القسم الأول لا يسمح بفتح الأبواب دون مقابل نقدي في المباريات المقامة بجماهير .
- المادة (٧٦) : يجوز لرابطة الأندية أن يكلف أندية القسم الأول بتحصيل رسوم عن كل تذكرة من تذاكر المباريات تخصص حصيلتها للأغراض التي يحددها مجلس إدارة الرابطة علي ألا تدخل هذه الحصيلة ضمن دخل المباراة.



الأندية

المادة (٧٧) : ترسل الأندية لرابطة الأندية بياناً باللون الأصلي والاحتياطي للملابس فريقها قبل بداية الموسم بوقت كاف من كل عام على ان يكون الزي الاحتياطي بلون مخالف للأندية التي يكون زيتها الأصلي مخطط باللونين - وتقوم ادارة المسابقات بإعداد قائمة بهذه الألوان وتوزيعها علي جميع الأندية ومع ذلك إذا رأي الحكم تقارباً في ألوان الفريقين المتبارين فإن النادي المضيف عليه ارتداء الزي الأصلي ويرتدي الفريق الضيف الزي البديل - مع اصطحاب الفريقين الطاقم الأصلي والاحتياطي في كل المباريات - وفي المباريات المقامة علي ملاعب محايدة التي تقام فيها مباراة واحدة فإن النادي المذكور أولاً يرتدي الزي الأصلي والنادي الآخر يرتدي الزي البديل.. مع مراعاة أن المباريات المنقولة بقرار من ادارة المسابقات يعتبر النادي المنقول له المباراة هو النادي صاحب الملعب - وفي جميع الأحوال فإن النادي الذي يرفض تنفيذ هذه التعليمات وألغي الحكم المباراة لهذا السبب يعتبر مهزوماً **صفر/٢**.

المادة (٧٨) : - يلتزم كل فريق بتقييم ملابس لاعبيه وتوضع الأرقام في وسط فانلة اللاعب من الظهر وتوضع الأرقام في أي مكان في مستوي الصدر كذلك علي شورت اللاعب من الأمام - وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأرقام واضحة وتناسب مع لون الفانلة علي ألا يسمح بتغيير رقم الفانلة في المباراة الواحدة.

- تلتزم الأندية بوضع شعار رابطة الأندية المصرية المحترفة على الكتف الأيمن لفانلة اللاعبين اثناء المباريات - وفي حالة مخالفة ذلك ستوقع على النادي غرامة مالية .

المادة (٧٩) : يشترط في من يشترك من اللاعبين في المسابقات التي تديرها الرابطة أن يكون قد تم قيده بسجلات الاتحاد قيماً صحيحاً في بداية كل موسم والأندية مسنولة عن لياقة اللاعبين الصحية والبدنية التي تسمح له بالاشتراك في المباريات والتدريب .

وإذا ثبت أن نادياً قد أشرك لاعباً في فريقه لم تتوافر في قيده الشروط القانونية. يعتبر مهزوماً **صفر/٢** أياً كانت نتيجة المباراة ما لم يكن مهزوماً بنتيجة أكبر. ويستثنى من ذلك البيانات التي لا تؤثر في صحة قيده.



- المادة (٨٠) : تصرف للاعبين وجميع أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية بطاقات مثبتت فيه أسمائهم وبياناته يتحتم تقديمها للحكم مع تقرير المباراة قبل بدئها ولا يسمح لأي منهم بالاشتراك في المباراة إذا لم تقدم هذه البطاقة.
- المادة (٨١) : يجب علي الأندية أن تراعي تواجد فريقها بأرض الملعب مستعدة لبدء المباراة في المواعيد المحددة بالجدول.
- المادة (٨٢) : تكون الأندية مسؤولة مسئولية كاملة عن صحة البيانات التي تخطر عنها بشأن اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية لديها وتلزم بالأخطار عن أية تغييرات تطرأ علي تلك البيانات.
- المادة (٨٣) : تلتزم الأندية بالأعداد المسموح بها بالنسبة للاعبين الأجانب طبقاً للشروط السنوية
- المادة (٨٤) : يلتزم النادي المشارك في أي مسابقة بسداد رسم الاشتراك الذي يحدده مجلس إدارة الرابطة ، وإلا سقط حقه في الاشتراك في المسابقة ولا يجوز استرداد هذا الرسم في حالة اعتذار النادي عن المشاركة في أي مسابقة.
- المادة (٨٥) : تلتزم الأندية قبل بداية كل موسم بسداد وتسوية كافة الالتزامات والمستحقات المالية لرابطة الأندية .
- المادة (٨٦) : يسدد النادي لرابطة الأندية عقب كل مباراة حصة الرابطة وأية رسوم أخرى مفروضة ويجب تسوية هذه الحسابات مع الجهة المختصة ..
- المادة (٨٧) : كل نادي لا يقوم بالوفاء بالتزاماته المالية قبل الرابطة المقررة في المواعيد المحددة يحق لمجلس الإدارة إيقاف نشاطه في الموسم التالي ويجوز استبعاده من سجلات الرابطة .
- المادة (٨٨) : يجب علي إداري كل فريق الاتصال بحكم المباراة بعد انتهائها مباشرة لاستلام إخطار الجزاءات "الإنذار-الطرد" الذي تم توقيعه علي لاعبي فريقه أثناء المباراة، وتعتبر الجزاءات التي يثبتها الحكم في تقريره قد أبلغت للنادي حتى إذا لم يتصل به إداري الفريق.
- المادة (٨٩) : يجب علي المدير الفني أو المدرب العام لكل فريق حضور المؤتمر الصحفي عقب المباراة
- المادة (٩٠) : يحظر علي الأندية بجميع أجهزتها الفنية والإدارية والطبية ولاعبها التصريح أو الإدلاء



بأحاديث أمام جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو المقروءة تكون من شأنها إثارة جماهير اللعبة، ومن يخالف ذلك توقع عليه العقوبة الموضحة بشروط المسابقة وإذا رأت غير ذلك ترفع أمر بتوصية إلى مجلس إدارة الرابطة لتوقيع الجزاء المناسب.

المادة (٩١) :

أ- الأندية مسنولة عن إهمال أو سوء تصرف لاعبيها وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية وجماهيرها بما يؤثر على حسن سير المباراة وتمتد هذه المسؤولية إلى كل من له علاقة في التأثير على نتيجة المباراة التي يشترك فيها النادي.

ب- يعتبر النادي المضيف الذي تقام على ملعبه المباراة هو النادي المنظم للمباراة سواء أقيمت على ملعبه أو على ملعب آخر يكون مسنولاً عن سلوك لاعبيه وجهازه الفني والإداري والطبي وجماهيره فيما يصدر منهم من تصرفات مباشرة أو غير مباشرة تخالف السلوك العام أو يكون من شأنها التأثير على سير المباراة أو نتائجها.

المادة (٩٢) : - كل نادي يثبت من التحقيقات تعمدته الإخلال بقصد التلاعب في نتيجة مباراة حتى لو كان فريقه غير مشارك فيها بغرض تحقيق مصلحة له.. يوقع عليه مجلس إدارة الرابطة الجزاء المناسب الذي قد يصل إلى حد رفع اسمه من مسابقات الرابطة ويكون الإخلال هنا صادراً من أي عضو بمجلس إدارة النادي أو أحد أعضائه العاملين.. أو من أحد إداريه أو مدربيه أو لاعبيه وأيضاً من أحد أفراد الجمهور ويمكن أن يحرم حرمان مؤقت أو مدى الحياة كل من تدخل من المسؤولين في هذه الأحداث من جميع الوظائف الرسمية في مجال كرة القدم.

- تلتزم جميع الأندية بعدم الاتفاق على الاشتراك في مباريات ودية داخلية أو خارجية إلا بعد الحصول على موافقة إدارة المسابقات وإدارة المنتخبات الوطنية .

تقارير المباريات

١- تقرير حكم المباراة :

المادة (٩٣) : يقدم الحكم تقرير من صورتين ترسل صورة إلي لجنة الحكام وأخرى إلي إدارة المسابقات التابعة للرابطة الاندية بخطاين منفصلين خلال ٤٨ ساعة من انتهاء زمن المباراة.. أما إذا كان التقرير يتضمن أحداثاً أو اعتداءات فيكون تقديمه في اليوم التالي علي الأكثر مع احتفاظ الحكم بصورة من التقرير طرفه يمكن الرجوع إليها عند اللزوم.



المادة (٩٤) : يجب علي الحكام إبلاغ الجهات المختصة عن كل اعتداء جسيم يقع عليهم من اللاعبين أو الجهاز الفني أو الإداري أو الطبي أو الجمهور فضلاً عما يسجلونه في تقاريرهم التي تعرض علي ادارة المسابقات لاتخاذ اللازم.

المادة (٩٥) : يجوز لإدارة المسابقات أن تطلب من لجنة الحكام تقارير منفصلة من الحكام المساعدين والحكم الرابع في المباراة في حالة وجود مقتضي لذلك، وتكون تقاريرهم من ضمن التقارير التي تعتمد عليها ادارة المسابقات للبت في أحداث المباراة.

٢- تقرير مراقب المباراة :

المادة (٩٦) : يجوز لإدارة المسابقات تعيين مراقبين لمراقبة المباريات بخلاف مراقبي الحكام علي أن يكون موقع مراقبي المسابقات داخل الملعب.

المادة (٩٧) : لإدارة المسابقات أن تستدعي من نشاء من غير الحكام أو مراقبي المباريات لاستجلاء بعض النقاط التي ترد في تقرير المراقب والحكم فيما ليس له علاقة بنتيجة المباراة في حدود أحكام لائحة المسابقات، كما لها أن تطلب من لجنة الحكام الرئيسية استجلاء بعض النقاط التي يتطلب إيضاحها في تقارير الحكام وللإدارة أن تأخذ بتقرير المراقب فيما عدا النواحي الفنية التي هي من اختصاص الحكم.

شئون الحكام

المادة (٩٨) : إذا ثبت باعتراف الحكم في خلال (٤٨) ساعة من نهاية المباراة وقوع خطأ منه في تطبيق قانون كرة القدم تلغي نتيجتها بقرار ادارة المسابقات وتعاد.

المادة (٩٩) : أ - شئون الحكام مسئول عنها لجنة الحكام الرئيسية ولجان الحكام بالأفرع .

ب- يطبق قانون لعبة كرة القدم ..

ج - مستحقات الحكام يصدر بها منشور من لجنة الحكام قبل بداية كل موسم طبقاً لفئات كل مسابقة ..

د - سيتم تطبيق تقنية حكم الفيديو المساعد " VAR " في جميع المباريات وفي حالة تعطل

التقنية او تعذر العمل بها لاي سبب سواء قبل او اثناء المباراة باعتماد مراقب المباراة ، تقام

المباريات بشكل طبيعي ولا يؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال على سير المباراة .



- هـ - يمنع ويحذر بشكل نهائي على اللاعبين والأجهزة الفنية الاقتراب من منطقة المراجعة الخاصة بحكم الفيديو المساعد والتي تحتوى على الشاشة الخاصة بإعادة اللعبة ومن يخالف ذلك توقع عليه العقوبة الموضحة بقائمة العقوبات بخلاف العقوبة الإدارية الخاصة بالحكام .
- و - في حالة طلب أي نادي تعيين حكام أجنبى لأي مباراة مشارك فيها ووافق الاتحاد علي تلبية طلبه.. يلتزم هذا النادي بسداد تكاليف استدعاء الحكام وبدلات التحكيم والانتقالات والإقامة.. الخ بالعملة الأجنبية قبل موعد المباراة بأسبوعين علي الأقل.

أحكام عامة

- المادة (١٠٠) : يجوز توقيع عقوبة أشد في حالة تكرار المخالفة في ذات الموسم الرياضي.
- المادة (١٠١) : يجوز التوصية بعقوبة أشد تصدر بقرار من رابطة الاندية في الأحوال التي تراها ادارة المسابقات مستوجبه لذلك.
- المادة (١٠٢) : يجوز تخفيف العقوبة بقرار مجلس ادارة الرابطة .
- المادة (١٠٣) : لإدارة المسابقات الحق في نقل مكان إقامة المباريات أو إقامتها بدون جمهور أو هاتين العقوبتين معاً
- المادة (١٠٤) : في المباريات التي يحدد فيها الفريق المضيف مكان مخصص للفريق الضيف بالتنسيق مع الأمن على مراقب المباراة من ادارة المسابقات أو مراقب الحكام إخطار الفريقين بآماكن تواجد جماهيرهم ويجب أن يكون مكان جلوس الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين البدلاء داخل الملعب أمام المكان المخصص لجمهور نفس النادي بالمدرجات ان امكن .
- المادة (١٠٥) : في حالة فقد الانضباط لفترة قبل وأثناء أو بعد المباراة :
- ١- يجوز لإدارة المسابقات توقيع العقوبات المناسبة على النادي المتسبب في فقد الانضباط. كما لها أن تتخذ العقوبات المناسبة ضد المتسبب في الشغب من عناصر اللعبة والجماهير طبقاً لما يرد بتقارير الحكام والمراقبين في حدود اختصاص الإدارة ووفقاً للتفصيلات الواردة بشروط المسابقة والمعتمدة من مجلس الإدارة قبل بداية المسابقة سنوياً.



ولها أن تستعين بمن تشاء لاستجلاء الحقائق فيما حدث من تجاوزات سواء وردت بالتقارير أو لم ترد بتقارير المباراة، وطبقاً للجزاءات التي يقرها مجلس إدارة الرابطة في بداية كل موسم

٢- أعضاء مجالس أدارت الأندية الرياضية :

أ- غرامة مالية يحددها مجلس إدارة الرابطة يسدها العضو للرابطة ولا يتحمل النادي هذه الغرامة.

ب- او احوالته للجنة الانضباط اذا تم أي سلوك غير رياضي ضد احد عناصر اللعبة .

المادة (١٠٦) : في حالة ارتكاب أكثر من مخالفة في مباراة واحدة تأخذ بالعقوبة الأشد.

المادة (١٠٧) : أي شخص يشكل إهانة لكرامة شخص أو مجموعة من الأشخاص من خطر الازدراء والتحقير أو التمييز أو كلمات تشويه السمعة أو الإجراءات التي تتعلق على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو العادات والتقاليد أو المنشأ. توقيع علمها عقوبة من العقوبات الموضحة بلائحة العقوبات طبقاً لتوصية ادارة المسابقات واعتماد مجلس ادارة الرابطة

المادة (١٠٨) : الغاء المسابقة :-

١- في حالة الغاء المسابقة او عدم اكتمالها لظروف قهرية :-

أ - قبل انقضاء نصف المسابقة " الدور الأول " تلغى نتائج جميع الفرق ويعتبر الموسم كأنه لم يكن ، وفي تلك الحالة يرسل الاتحاد المصري لكرة القدم الى الاتحاد الأفريقي لكرة القدم نفس الفرق المشاركة في اخر نسخة من بطولات الأندية الأفريقية للمشاركة في النسخة التالية .

ب- بعد انقضاء نصف المسابقة (الدور الأول) يعتمد اخر ترتيب للفرق وقت الغاء المسابقة مع الوضع في الاعتبار الغاء نتائج الجولة المنقوصة ويحتسب البطل وفرق المرع الذهبي وفرق الهبوط طبقاً لجدول الترتيب في وقت الغاء المسابقة ..



٢- المشاركات الافريقية للفرق المصرية :-

أ- في حالة تحديد الاتحاد الأفريقي لكرة القدم موعد ارسال أسماء الاندية بعد انتهاء بطولة الدوري المصري الممتاز ، يتم ارسال اصحاب المراكز الاولى من مسابقة الدوري المصري الممتاز طبقا لما يقره الاتحاد الأفريقي لكرة القدم بشأن عدد الفرق المصرية المشاركة في بطولات الاندية الافريقية .

ب-في حالة تحديد الاتحاد الأفريقي لكرة القدم موعد ارسال أسماء الاندية قبل انتهاء بطولة الدوري العام للقسم الأول ، يتم اعتماد نتائج مباريات الدور الأول بالكامل ..

أحكام ختامية

المادة (١٠٩) :- شروط عامة :-

- تلتزم جميع الاندية باتباع كافة التعليمات والضوابط والقواعد الانضباطية والاعلامية والتسويقية والتعليمات الخاصة بزي الفرق والتي ترسل من قبل ادارة المسابقات التابعة لرابطة اندية القسم الاول .
- تلتزم جميع الاندية باستخدام الكرة الرسمية الموحدة والتي يتسلمها مندوب كل نادى قبل بداية الموسم في جميع مباريات المسابقة.
- تمتلك رابطة الاندية الحقوق الخاصة بالإعلان بدائرة منتصف الملعب وأيضا اللوحة الاعلانية في وسط الملعب والمؤتمرات الصحفية الخاصة بالمباريات - كما تمتلك حقوق الألعاب الالكترونية والحقوق الرقمية والتطبيقات التي تحمل اسم مسابقة الدوري وكاس الرابطة والأندية المشاركة فيها وحق استغلالها في جميع مباريات المسابقة التي تديرها رابطة الأندية .
- للرابطة الحق في حقوق مباراة السوبر المحلى بين بطلى الدوري العام والكاس او أي بطولة سواء محليه او دولية يشارك فيها بطل الدوري او بطل كاس الرابطة . وأيضا تمتلك رابطة الاندية الحقوق الخاصة بالإعلان بدائرة منتصف الملعب والتي تتضمن حق استغلال الدائرة اعلانيا في جميع مباريات المسابقة التي تديرها رابطة الأندية .
- الأندية التي ترغب في المشاركة في البطولات العربية أو الأفريقية عليها الالتزام بالمواعيد المعلنة بالجدول دون طلب إدخال أي تعديل على التوقيتات والمواعيد أو طلب التأجيل بحيث تقام المباراة المحلية للنادي على رابع يوم في حالة اذا كانت المباراة الافريقية او العربية خارج مصر وتقام المباراة المحلية على ثالث يوم في حالة إقامة المباراة الافريقية او العربية داخل مصر .

- في حالة وصول أي من الأندية المصرية المشاركة في الكونفدرالية ورابطة الأبطال الأفريقية الى دور الثمانية سيتم تأجيل أي مباراة محليه تقام مابين مباراتي الذهاب والإياب وكذلك في مباراتي الدور قبل النهائي والنهائي ..
- لا يتم النظر في تأجيل اي مباراة لأى نادى الا إذا تجاوز عدد اللاعبين في المنتخب الأول اكثر من عدد " اثنان " لاعبين ..

• الأجهزة الفنية والإدارية :-

- لن يسمح للأجهزة الفنية التواجد بالملاعب الا بعد الحصول على بطاقات دخول المباريات .
- لن يسمح للمدير الفني المتعاقد مع نادى ان يتولى مسئولية نادى اخر حال فسخ التعاقد من جانبه ويسمح له بالتعاقد مع نادى اخر اذا تم الاستغناء عنه وذلك بحد اقصى ناديين فقط " اثنان فقط " في نفس القسم ..
- على النادي الذى يقوم بتغيير مديره الفني اثبات الطرف الفاسخ للتعاقد قبل توثيق عقد المدير الفني الجديد ..
- يحق لإدارة المسابقات توقيع عقوبات وغرامات على الاندية التي تخالف لوائح وشروط المسابقة، كما يحق لإدارة المسابقات تحويل اى واقعه لم يرد ذكرها في لائحة العقوبات للجنة الانضباط لاتخاذ العقوبات اللازمة.
- يحق لإدارة المسابقات اتخاذ ما تراه مناسباً في أي شأن لم يرد ذكره في هذه اللائحة ، كما يحق لإدارة المسابقات اتخاذ اجراءات تأديبية او عرض على لجنة الانضباط ما يقع من احداث لم تتضمنها تقارير الحكام والمراقبين ولها اتخاذ ما تراه مناسباً لاستجلاء الحقيقة بما في ذلك العودة الى شريط المباراة الرسمي من التليفزيون المصري .
- تعتبر قائمة العقوبات جزلاً يتجزأ من هذه اللائحة وإدارة المسابقات الحق في توقيع اى من العقوبات الواردة بالقائمة ..

- المادة (١١٠) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص يختص مجلس إدارة رابطة الاندية بإصدار القرارات والتدابير الاحترازية اللازمة.
- المادة (١١١) : لا يجوز إجراء أية تعديلات بالإضافة أو الحذف أو إيقاف العمل بهذه اللائحة كلياً أو جزئياً إلا بعد اعتماد مجلس إدارة الرابطة.
- المادة (١١٢) : تطبق الجزاءات والعقوبات الواردة بهذه اللائحة على جميع المخالفين من الأجهزة الفنية والإدارية والطبية للأندية وكافة عناصر اللعبة.
- المادة (١١٣) : في حالة تعارض أي نص من هذه اللائحة مع نص آخر في لائحة أخرى من لوائح اللجان المتخصصة التابعة للاتحاد المصري لكرة القدم يكون لمجلس الادارة الرابطة قرار الفصل في هذا الامر..

اعتمدت هذه اللائحة بقرار رابطة الاندية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤م

احمد دياب
رئيس رابطة الأندية المصرية المحترفة

أحمد

عامر حسين
المشرف العام على إدارة المسابقات

عامر

رابطة الاندية
المحترفة
ادارة المسابقات

لائحة
العقوبات

- قائمه عقوبات القسم الأول للموسم الرياضي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ م
- توقع كافة العقوبات الواردة بلائحة المسابقات وقائمة العقوبات المصدق عليها من الرابطة على الحالات المخالفة لقانون اللعبة وشروط المسابقة طبقاً لما يلي :-

م	العقوبة	مدة الإيقاف	القسم الأول
١-	- الطرد للحصول على إنذارين في مباراة واحدة	مباراة واحدة	--
-	- الطرد لمنع هدف محقق أو إفساد فرصه لتسجيل هدف.	مباراة واحدة	--
-	- اللاعب الذي يحصل على ثلاثة إنذارات في ثلاثة مباريات مختلفة لأول مرة	مباراة واحدة	--
-	- في حالة حصول أحد الأجهزة الفنية والادارية والطبية على الإنذار الثالث في ثلاث مباريات مختلفة.	مباراة واحدة	١٠٠٠٠
-	- الطرد للخشونة المتعمدة مع الخصم أثناء اللعب.	مباراتين	١٠٠٠٠
-	- ضرب الخصم بدون كرة .	ثلاثة مباريات	٢٥٠٠٠
٢-	- سلوك غير رياضي على أحد عناصر اللعبة فيما عدا الحكام	مباراتين	٢٠٠٠٠
-	- طرد أحد الأجهزة الفنية او الادارية او الطبية للاعتراض وامتنال.	مباراة واحدة	١٠٠٠٠
-	- عدم الامتنال.	مباراة واحدة	٢٠٠٠٠
-	- الاعتراض على قرارات الحكم أو مساعديه أو أحد مسؤولي تنظيم المباراة أثناء وبين الشوتين وبعد المباراة بصوره جماعية . على ان تضاعف في حالة التكرار ..	---	٢٥٠٠٠
-	- تجمع أكثر من ثلاثة لاعبين من نفس الفريق حول أحد حكام المباراة للاعتراض على احد القرارات - يعاقب الفريق بغرامة مالية	---	٢٠٠٠٠
-	- في حالة التكرار من نفس الفريق ..	---	٢٥٠٠٠
-	- محاوله الاعتداء / قذف زجاجات الخ على أحد عناصر اللعبة فيما عدا الحكام	ثلاثة مباريات	٢٠٠٠٠
-	- السب / البصق على أحد عناصر اللعبة فيما عدا الحكم	أربعه مباريات	٢٠٠٠٠
-	- فعل فاضح / إشارات مشينه على أحد عناصر اللعبة فيما عدا الحكام	سته مباريات	٥٠٠٠٠
٣-	- سلوك غير رياضي تجاه الحكم أو أحد مساعديه أو أحد مسؤولي تنظيم المباراة.	أربعه مباريات	٢٠٠٠٠

١٠٠٠٠٠	ثمانية مباريات	الدفع باليد للحكم أو أحد مساعديه أو أحد مسنولي تنظيم المباراة.	-	
١٠٠٠٠٠	ثمانية مباريات	السب / البصق على الحكم أو أحد مساعديه أو أحد مسنولي تنظيم المباراة.	-	
٢٠٠٠٠٠	٨ شهور	الاعتداء بالضرب على الحكم أو مساعديه أو أحد مسنولي تنظيم المباراة.	-	
٢٠٠٠٠٠	مباراة واحدة	نزول أحد من اللاعبين الاحتياطيين أو الأجهزة الفنية أو الإدارية أو الطبية أرض الملعب بدون إذن (للمهتنة - الاعتراض - التهينة).	-	٤ -
٥٠٠٠٠٠		في حالة النزول بصورة جماعية	-	
٥٠٠٠٠٠	مباراة واحدة	في حالة اقتراب أحد الأجهزة الفنية أو أحد اللاعبين من منطقة مراجعة الحالات على الشاشة " حكم الفيديو " أو مغادرة المنطقة الفنية للاعتراض على قرار الحكام ..	-	
١٠٠٠٠٠٠	٤ مباريات	في حالة ارتكاب أي فعل من شأنه إثارة الجماهير	-	
٥٠٠٠٠٠	---	سحب أو إخفاء الكرات من الملعب أثناء المباراة بغرض أضاعه الوقت	-	٥ -
٥٠٠٠٠٠	---	قذف الكرات إلى الملعب بهدف تعطيل اللعب أو إفساد هجمة للمنافس	-	
٢٠٠٠٠٠	---	وجود تسرب أعداد زائدة داخل الملعب من الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين	-	٦ -
٢٠٠٠٠٠	---	تأخر نزول الفريق إلى أرض الملعب قبل بداية أو بين شوطي المباراة.	-	
٢٠٠٠٠٠	---	عدم الالتزام بالمادة " ٢٧ " والخاص ببروتوكول ما قبل المباراة.	-	
٥٠٠٠٠٠	---	عدم الالتزام بتعليمات ارتداء الزي المحدد.	-	
٢٠٠٠٠٠	---	عدم الالتزام بالبروتوكول قبل بداية المباريات أو العد التنازلي.	-	
٢٠٠٠٠٠	---	- يرسل كل فريق قبل بداية الموسم قائمة بأرقام اللاعبين المقيدين بقائمة الفريق، على أن تبدأ من الرقم " ١ " ، بينما يرتدى اللاعبون المصعبين من الفئات السنوية آخر رقم يحدد بقائمة الفريق الأول - يحتفظ كل لاعب بنفس رقم القميص طوال الموسم ولا يحق للاعب تغيير رقم القميص خلال الموسم - يحق للنادي إعطاء رقم اللاعب المنتقل للاعب آخر بعد إخطار الاتحاد.	-	

١٠٠٠٠٠	ثمانية مباريات	الدفع باليد للحكم أو أحد مساعديه أو أحد مسنولي تنظيم المباراة.	-	
١٠٠٠٠٠	ثمانية مباريات	السب / البصق على الحكم أو أحد مساعديه أو أحد مسنولي تنظيم المباراة.	-	
٢٠٠٠٠٠	٨ شهور	الاعتداء بالضرب على الحكم أو مساعديه أو أحد مسنولي تنظيم المباراة.	-	
٢٠٠٠٠	مباراة واحدة	نزول أحد من اللاعبين الاحتياطيين أو الأجهزة الفنية أو الإدارية أو الطبية أرض الملعب بدون إذن (للتهنئة - الاعتراض - التهذئة).	-	٤ -
٥٠٠٠٠		في حالة النزول بصورة جماعية	-	
٥٠٠٠٠	مباراة واحدة	في حالة اقتراب أحد الاجهزة الفنية او احد اللاعبين من منطقة مراجعة الحالات على الشاشة " حكم الفيديو " او مغادرة المنطقة الفنية للاعتراض على قرار الحكام ..	-	
١٠٠٠٠٠	٤ مباريات	في حالة ارتكاب اى فعل من شأنه اثاره الجماهير	-	
٥٠٠٠٠	---	سحب أو إخفاء الكرات من الملعب أثناء المباراة بغرض أضاعه الوقت	-	٥ -
٥٠٠٠٠	---	قذف الكرات إلى الملعب بهدف تعطيل اللعب أو إفساد هجمة للمنافس	-	
٢٠٠٠٠	---	وجود تسرب أعداد زائدة داخل الملعب من الجهاز الفني والادارى والطبي واللاعبين	-	٦ -
٢٠٠٠٠	---	تأخر نزول الفريق إلى أرض الملعب قبل بداية أو بين شوطي المباراة.	-	
٢٠٠٠٠	---	عدم الالتزام بالمادة " ٢٧ " والخاص بروتوكول ما قبل المباراة.	-	
٥٠٠٠٠	---	عدم الالتزام بتعليمات ارتداء الزي المحدد.	-	
٢٠٠٠٠	---	عدم الالتزام بالبروتوكول قبل بداية المباريات او العد التنازلي.	-	
٢٠٠٠٠	---	- يرسل كل فريق قبل بداية الموسم قائمة بأرقام اللاعبين المقيدين بقائمة الفريق، على ان تبدأ من الرقم " ١ " ، بينما يرتدى اللاعبون المصعدين من الفئات السنوية اخر رقم يحدد بقائمة الفريق الاول - يحتفظ كل لاعب بنفس رقم القميص طوال الموسم ولا يحق للاعب تغيير رقم القميص خلال الموسم - يحق للنادي اعطاء رقم اللاعب المنتقل للاعب اخر بعد اخطار الاتحاد.	-	

		وفي حالة عدم الالتزام بالأرقام على تي شيرت والشورت بالنسبة للمقيدين بالفريق الأول.		
١٠٠٠٠	---	عدم التزام الجهاز الفني واللاعبين الاحتياطيين بارتداء زي مخالف للحكام واللاعبين الأساسيين.	-	
٢٠٠٠٠	---	إطفاء الأضواء قبل " ١٥ " دقيقة على الأقل عقب صافرة النهاية في المباريات " بدون جمهور "	-	
٢٠٠٠٠	---	إطفاء الأضواء قبل " ٣٠ " دقيقة على الأقل عقب صافرة النهاية في المباريات " بجمهور "	-	
١٠٠٠٠	---	عدم تواجد سيارات إسعاف أو المهمات الطبية اللازمة قبل المباراة بساعتين	-	
يعتبر الفريق المضيف مهزوما صفر/ ٢ إذا ثبت عدم إبلاغ الإسعاف		في حالة عدم تواجد سيارات الإسعاف حتى موعد بدء المباراة يعطى الحكم الفريق المضيف مهلة مدتها " عشرون دقيقة " ، وإذا تم انقضاء المهلة ولم تصل سيارات الإسعاف .		
١٠٠٠٠	---	عدم تواجد " ١٤ " صبيهه ملاعب لجمع الكرات بالزى الرياضي الموحد وعدد " ١٤ " كرة	-	
٢٠٠٠٠	---	عدم تسليم بطاقات التعارف للحكم قبل المباراة بالنسبة للأجهزة الفنية والإدارية والطبية للعدد المسموح به وأيضا الاسكور شيت (تقرير المباراة) قبل بدايتها بـ " ٩٠ " دقيقة.	-	
٢٠٠٠٠	---	مخالفة تعليمات المادة (٦٥) من لائحة المسابقات (رش الملعب)	-	
٥٠٠٠٠	---	في حالة التكرار.	-	
٥٠٠٠	---	عدم تواجد لوحه تبديل اللاعبين.	-	
٥٠٠٠	---	الإحماء في غير المنطقة المخصصة للإحماء " خلف الإعلانات "	-	
٢٠٠٠٠	---	التدخين داخل الملعب.	-	
٥٠٠٠٠ - ٢٥٠٠٠		في جميع حالات عدم الامتثال لقرارات الحكام من اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية أدت إلى تعطيل المباراة يعاقب المخطئ بغرامه مالية بالإضافة للعقوبة المفروضة على الخطأ	-	
١٠٠٠٠٠	---	التحريض على سحب الفريق أو الإنسحاب من المباراة	-	٧-
١٠٠٠٠٠	---	الانسحاب المؤقت للفريق ثم استئناف اللعب مرة أخرى	-	
٢٠٠٠٠		عدم إقامة المؤتمر لعدم جاهزية القاعة . بناء على تقرير مراقب المباراة	-	٨-

٢٠٠٠٠	--	عدم حضور المدير الفني للمؤتمر الصحفي.	-	
٥٠٠٠٠	خمسة مباريات	أي شخص يستخدم إشارات أو شعارات أو حركات (سياسية / دينية / عنصرية)	-	-٩
٥٠٠٠٠	--	أي لافتات تحمل شعارات أو إشارات (سياسية / دينية / عنصرية).	-	
١٠٠٠٠٠	مباراة بدون جمهور	في حالة التكرار.	-	
٢٠٠٠٠	--	السب الجماعي من الجماهير ضد أحد عناصر اللعبة.	-	-١٠
٥٠٠٠٠	--	السب الجماعي من الجماهير ضد أحد عناصر اللعبة الذي يؤدي إلى إيقاف الحكم للمباراة.	-	
٥٠٠٠٠	--	استخدام الألعاب النارية أو قنابل الدخان بالمدرجات.	-	-١١
١٠٠٠٠٠	--	استخدام الألعاب النارية أو قنابل الدخان بالمدرجات التي تؤدي إلى إيقاف الحكم للمباراة.	-	
١٠٠٠٠٠	--	قذف الألعاب النارية أو قنابل الدخان داخل أرض الملعب.	-	
١٠٠٠٠٠	--	قيام الجماهير بقذف زجاجات - حجارة ... الخ على الحكام أو أحد مسنولي تنظيم المباراة.	-	
٢٠٠٠٠٠	مباراة بدون جمهور	في حالة التكرار.	-	
١٠٠٠٠٠	تكاليف الإلتاف	قيام أحد عناصر اللعبة بإتلاف المنشأة.	-	
١٠٠٠٠٠٠ + ٢ / صفر	--	في حالة قيام جماهير أحد الفريقين باقتحام المدرجات في المباريات المقامة " بدون جمهور " يعتبر الفريق المنتمي إليه هذا الجمهور ..	-	-١٢
٣٠٠٠٠٠٠ + ٢ / صفر	--	في حاله التكرار.	-	
٥٠٠٠٠٠٠ + ٢ / صفر	--	في حاله التكرار.	-	
٢٠٠٠٠٠٠ + ٢ / صفر	--	في حالة قيام جماهير أحد الفريقين باقتحام أرض الملعب في المباراة المقامة بدون جمهور.	-	-١٣
١٠٠٠٠٠٠٠ + ٢ / صفر + وخصم ثلاثة نقاط من رصيد الفريق في نهاية الموسم	--	في حالة قيام جماهير أحد الفريقين باقتحام أرض الملعب في المباراة المقامة بجمهور	-	